جامعة مولود معمري– تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون
نظام ل. م. د

الجـريـمة الـبـيـئـيـة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي و علوم إجرامية

إعداد الطالب
أيت عماره الياس

تحت إشراف الأستاذة :
سياد حمدي نبيلة

لجنة المناقشة

1. **تيرش/ بلعسلي ويزة، أستاذمحاضرة (أ) جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا.**
2. **حمدي / سياد نبيلة، أستاذة مساعدة (أ) جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... مشرفا ومقررا.**
3. **أولد الشيخ شريفة ، أستاذة محاضرة (ب) ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....ممتحنا.**

تاريخ المناقشة:2018/09/30

بسم الله الرحمان الرحيم

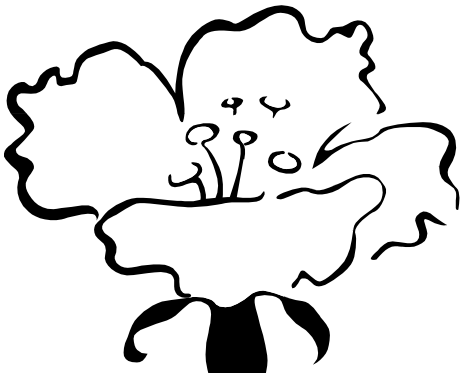

الإهداء

- ❖ إلى عائلتي.
- ❖ إلى كل الأصدقاء دون إستثناء الذين لا أنساهم بشكري لوقوفهم بجانبي.
- ❖ إلى الأستاذة الفاضلة "سياد حمدي نبيلة" التي يعود لها الفضل في إنجاز هذه المذكرة.

"**أيت عماره الياس**"

شكر وعرفان

يقول المولى عز وجل:

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الآية 7 – سورة إبراهيم

إن الشكر لله وحده ، خلق عبده، ويسر أمره، علمه ما لم يعلم، سبحانه جلت قدرته وعظم شأنه.

شرف لي أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة " سياد حمدي نبيلة" وصبرها معي خلال إعداد هذه المذكرة.

كما أشكر السادة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

و كذلك أشكر جميع من تولوا إمدادى بالعلم والمعرفة وإلى كل من أسدى لي النصح سواء من قريب أو بعيد.

"الياس"

المختصرات.

ج.ر.ج.ج : جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق.ع : قانون العقوبات.

د.س.ن . دون سنة النشر.

د.م.ن: دون مكان النشر.

المقدمة

. مـــقـــدمـــة:

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات المطروحة للتداول على المستويين الدولي و الوطني و هذا راجع إلى ازدياد تفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة سوء تصرف الإنسان مع البيئة و اعتداءاته العمدية و الغير العمدية المتزايدة عليها في جميع أنحاء العالم ، بل أصبح جليا للمجتمعات أثر تلك الاعتداءات على البيئة و ذلك بسبب الانتهاكات الصارخة و الخطيرة على كل عناصر البيئة و كذلك المحيطة به من ماء و هواء ، غذاء ، تربة و ذلك نتيجة استخدام الآلات و الأدوات الحديثة و أسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع.

كما أدى ذلك لتدخل العلماء و الباحثين في ضرورة البحث عن السبل و الآليات الكفيلة بحماية البيئة و التقليل من آثار التلوث على أقل تقدير ، و في نفس السياق على المستوى الدولي بعد اكتشاف المشكلة و مخاطرها عقدت مؤتمرات و حررت اتفاقيات دولية تهدف لوضع خطط للسيطرة على التلوث بداية من سنة 1926 ، و كذلك إنشاء المنظمات و الوكالات نذكر على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة في 1945 قصد حماية البيئة من الاعتداءات الماسة بها و كذلك وضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطه و تنظم سلوكه.

لذا أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات و أصبح يهدد الجماعة الوطنية و حقوقها الخاصة بالبيئة التي يعيش فيها والتي ينتج عنه العديد من الأخطار و الكوارث ، أصبح هذا الموضوع يفرض نفسه على الساحة الوطنية و مع بروز الإحساس بخطورة ظاهرة التلوث البيئي و فداحة الآثار المترتبة عليها ، حيث لفتت انتباه

المفكرين و العلماء و حتى عامة الناس على المستوى المحلي ، و حتى الدولة التي أصبحت تسعى جاهدة لحماية البيئة كقيمة و ظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد و المجتمع.

و الاهتمام بالبيئة و حمايتها ظهر على المستوى الدولي و بعدها انتقل إلى المستوى الداخلي بعد إدراك المخاطر التي تمس بها ، حيث عملت كل الدول إلى إصدار تشريعات و قوانين لحمايتها و مكافحة التلوث و تدعيم هذه التشريعات بالجزاءات التي يجب احترامها ، و الغاية هي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية و كذلك تحقيق الردع العام و الخاص للمحافظة على البيئة.

و على غرار بلدان العالم عملت الجزائر على خلق منظومة قانونية تهدف إلى تنظيم التعاملات البيئية و المؤسساتية لحماية البيئة ، فكان أول تشريع خاص بحماية البيئة صدر سنة 1983 [1] و الذي جاء لحماية البيئة و المحافظة على الثروات من الانتهاكات و الجرائم التي ترتكب في حقها إلا أن هذا القانون لم يكن متكاملا مما أدى إلى إلغائه بموجب القانون 10-03 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2] حيث جاء مواكب للمعطيات الدولية الجديدة و كذلك شهد عدة تحديثات في

1 . قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 8 فيفري 1983، ج ر 380.

2 . القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 20 جويلية 2003 ج ر رقم 43.

الوسائل القانونية و جعلها أكثر فعالية و نجاعة من خلال اعتماد بعض المبادئ الدولية الحديثة .

❖ **تكمن أهمية دراسة موضوعنا هذا:**

في التعرف على ماهية الجريمة البيئية من خلال التطرق إلى الأحكام القانونية، التي تجرم المساس بالبيئة من خلال مختلف القوانين المنظمة لها، سواء ما تعلق بالتشريع الجزائري و كذا مختلف التشريعات الأخرى، و ذلك محاولة التوصل إلى الأليات و الطرق لمواجهة هذه الجرائم من خلال إقامة مسؤولية جزائية و العقاب عليها.

❖ **و من بين الدوافع و الغاية من إختيار موضوعنا هذا:**

قلة الدراسات القانونية لهذا النوع من الجرائم في هذا المجال خاصة الجانب الجنائي منه ، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين بالتحديد بعد أن تم عقد أول مؤتمر يدرس القضايا البيئية و هو مؤتمر ستوكهولم 1972 .[3]

و كذلك الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع من حيويته خاصة في ظل حركة تشريعية على جميع المستويات من أجل الحد من الجرائم البيئية و حماية أكبر و أوسع للبيئة، و معرفة مدى استلهام القانون الداخلي لبعض من الضوابط و المعايير و المؤيدات

3 . **مؤتمر ستوكهولم:** الذي إنعقد في مدينة ستوكهولم بتاريخ 5 إلى 16 جوان 1972 حيث يمثل إعلان ستوكهولم أول إستعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة ، فيما يشكل محاولة لصياغة نظرة عامة و أساسية على الأسلوب الذي يتيح التصدي لتحدي الحفاظ على البيئة البشرية و تعزيزها.

من الاتفاقيات و القوانين الدولية ، مدى تأثر المشرع بها عن طريق إرساء معالم السياسة البيئية الرشيدة و الكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة للارتقاء بالبيئة.

فلا بد من دراسة الجريمة البيئية التي تتسم بطابعها الخاص سواء من حيث تعدد المفاهيم المتعلقة بالجريمة البيئية من حيث الجانب الفقهي و كذا الجانب المتعلق بمختلف التشريعات المقارنة التي تضمنت مفهوم هذه الجريمة و كذا بيان أركان الجريمة البيئية و المسؤولية الجزائية المترتبة عليها و الجزاءات المقررة لها.

و هذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

ما هية الجريمة البيئية؟ و ما موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي في البداية من خلال الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالجريمة البيئية في بيان ماهية الجريمة البيئية، كما إستعنا بالمنهج التحليلي في إيطار شرح و تفسير بعض النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة البيئية و العقوبات المقررة لها.

وبناءا على ذلك تم تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين من خلال تحديد النظرية العامة للجريمة البيئية **(الفصل الأول)**، و كذا تحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية و العقوبات المقررة لها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الفصل الأول

النظرية العامة للجريمة البيئية

تعتبر حماية البيئة من أعقد قضايا العصر التي إستحوذت على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية، ذلك أنه بعد أن كان الاشتغال بقضاياها نوعا من الرفاهية التي لا قبل لدول العالم الثالث بها، أضحت وسيلة يلهث الجميع وراءها في محاولة لإنقاذ كوكبنا الذي نعيش عليه من دمار وخراب محققين، و هو ما دفع بجل التشريعات إلى تجريم كل سلوك من شأنه الإضرار بالبيئة.

فالأضرار البيئية لا يمكن ملاحظتها في الحال لأنها تحدث تدريجيا و ببطئ، و بصورة غير محسوسة أو ملموسة، إلا أن أثرها على التوازن البيئي و على نقاء و صلاحية عناصر البيئة و على الحياة الإنسانية عموما خطير، لدرجة ينبغي معها توفير أقصى درجات الحماية التشريعية.

و لما كان القانون الجنائي هو أداة السياسة المعاصرة الرامية الى حماية البيئة، فإنه ظهرت طائفة جديدة من الجرائم معاقب عليها جنائيا كجرائم البيئة البحرية، و جرائم تلويث الهواء، و جرائم تلويث التربة، و هي في مجملها تعرف ب "**جرائم البيئة**" التي لم تكن معروفة الى زمن قريب سواء من الناحية التشريعية أو من جانب الفقه، الأمر الذي ينبغي

معه التعريف المبدئي بهذه الجرائم، و توضيح نظامها القانوني، و تبيان أركان المسؤولية الجزائية عنها.

و على الرغم من الغموض الذي يمكن أن يكتنف مفهوم البيئة محل الحماية القانونية، إلا أن الأمر لا يخلو من وجود بعض المحاولات التشريعية لتحديده، مسايرة مع تحديد مفهوم التلوث باعتباره أحد أ هم الأخطار المهددة للبيئة، و من ثم فإن مقتضيات الدراسة تستوجب التدقيق في مختلف المفاهيم قبل الإنطلاق في أية معالجة قانونية، لا سيما إذا إقترنت بالإطار التشريعي المنظم لكيفية حماية المصلحة المعتبرة قانونا ممثلا في القانون **رقم 03/10** المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. [1] حيث تضمن مجموعة من المبادئ العامة ساهمت في بلورة إتجاهات السياسة التشريعية البيئية المرتكزة على إضفاء نوع من الخصوصية الموضوعية و التي تعزى الى طبيعة محل و نطاق التجريم البيئي.

و على ذلك فإن الجريمة البيئية تعد من الجرائم الخطيرة ،فقد إهتمت التشريعات المقارنة بما فيها المشرع الجزائري بالجرائم البيئية للحد منها و تجريم كل فعل يمس بالبيئة و يهدد الكيان، و لهذا فإن دراستنا للجريمة البيئية يتوجب علينا تحديد ماهية الجريمة البيئية **(المبحث الأول)** ، و كذا تحديد أركان الجريمة البيئية **(المبحث الثاني)**.

1 . قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

المبحث الأول

ماهية الجريمة البيئية

تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، و هذا لا ينفي وجود بعضها لكن ليست بالصورة المضطردة المعروفة حديثا، و هو ما دفع بالدولة للتدخل لأجل مواجهتها بمعرفة سلطتها التشريعية بسن القوانين اللازمة لتجريمها، فحداثة جرائم البيئة مناطه الصور المستحدثة للسلوكات الضارة بالبيئة المتزامنة مع ظهور الثورة الصناعية، فالغاية من التجريم البيئي المرتكز على تنظيم الحياة الاجتماعية و الاقتصادية هو مناط السياسة الجنائية البيئية المعاصرة.

و تعتبر الجرائم البيئية من الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع، فهي تنطوي على عدوان يمس بالمصالح الاقتصادية و الاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية، فتأثيرها لا يلحق فردا أو جماعة محددة بل يصيب المجتمع ككل دون إستثناء.

و لتحديد ماهية الجريمة البيئية يقتضي الأمر تحديد تعريف الجريمة البيئية **(المطلب الأول)** و تحديد تصنيف الجرائم البيئية **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

التعريف القانوني و الفقهي للجريمة البيئية

على اعتبار أن جرائم الاعتداء على البيئة لا تعرض فردا بعينه للخطر بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر ، كما أدى الاستخدام المكثف لمصطلح "البيئة" على كافة المستويات، و في كل مجالات المعرفة إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، و مختلفة باختلاف مضامينها و غاياتها، كما ساهم من ناحية أخرى في جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا و أقلها فهما لتداخله مع كافة العلوم الإنسانية.كما تعددت الأراء الفقهية و التعريفات القانونية للجريمة البيئية.

كما أن التلوث البيئي مصطلح غير محدد و غامض، و ترجع صعوبته إلى كون مفهوم البيئة قابل للتغيير و التقلب مع المتغيرات التي تصاحب المجتمع على ضوء تقدم الحياة البشرية و الاجتماعية و العلمية، لأجل هذا فان المعالجة القانونية لموضوع تلوث البيئة تعتبر من الصعوبة بما كان ، لا سيما إذا ما تعلق الأمر بتحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها.[1]

و لبيان تعريف الجريمة البيئية يستلزم التعرض إلى التعريف القانوني الجريمة البيئية **(الفرع الأول)**، و كذلك التعرض إلى التعريف الفقهي للجريمة البيئية **(الفرع الثاني)**.

1 .Brade (J.P) et Gerelli (E) , Economie et Politique de L'environnement , PUF. Paris, 1979, p. 3 et ss.

الفرع الأول

التعريف القانوني للجريمة البيئية

لقد تعددت و إختلفت التعريفات القانونية للجريمة البيئية و لبيان هذه التعاريف يستلزم التعرض إلى تعريف القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة **(أولا)** و كذلك التعريف القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري **(ثانيا)**

أولا: تعريف القانوني للجريمة البيئية في التشريعات المقارنة.

بخصوص التعاريف القانونية التشريعات فقد تعددت التعريفات:

فقد عرفها القانون العماني رقم 10 لسنة 1982 بأنه " **أي تغيير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف مزن في خصائص النظم أو العوامل و المواد البيئية ، أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة صحية أو اقتصادية أو اجتماعي في السلطنة على المدى القريب أو البعيد**"[1].

أما المشرع المصري فقد تعرض لتعريف الجريمة البيئية في المادة الأولى الفقرة السابعة التي عرفته بأنه : " **أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو**

1 . أنظر نص الفقرة 6 المادة 2 من قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006.

غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئية التي توجد فيها "[1]

أما المشرع العراقي فقد عرف جرائم البيئة في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1997 لحماية و تحسين البيئة بأنه : " **وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها**". [2]

بينما ذهب رأي آخر إلى أهمية التفرقة بين البيئة في معناها الإداري و البيئة في معنى القانون الجنائي، مع ملاحظة أن ما يعتبر أهم بكثير من التعريف العام للبيئة هو الأخذ بعين الإعتبار الأموال الواجب حمايتها.[3]

ثانيا: تعريف القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري قد تناول المشرع الجزائري تعريف للبيئة في القانون **03/10** المتعلق بحماية البيئة لكنه قام بتحديد العناصر البيئية المحمية فقط ، و بهذا يشكل. اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء على هذه العناصر و بيان العقوبات المقررة لها ، و بما أنها جريمة فهي كل فعل

1 . أنظر نص المادة 1 فقرة 7 من قانون المتعلق بالبيئة المصري رقم 9 لسنة 2009.

2 . أنظر نص المادة 2 فقرة 6 من قانون رقم 03 المتعلق بحماية و تحسين البيئة العراقي لسنة 1997

3 . Herman(J) ,"**Protection of environement throught penal law**", rev, int.dr.pen.1978,4 ,p.241.

أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام و الأمن و السكينة و التي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة. [1]

إن محل الجريمة الماسة بالبيئة ، قد يكون الماء، أو الهواء أو باطن الأرض ، و كل ما يؤثر سلبا على الإنسان و الحيوان و النبات ، و الممتلكات الجماعية أو الفردية.[2]

كما أن التلوث هو إدخال عنصر خارجي في مكونات المادة الأصلية مما يجعلها على خلاف ذلك، كإدخال التر بة في الماء أو الدخان في الهواء. كما يعني وجود مادة حية أو جامدة في غير المكان الذي يفترض وجوده ا فيه و في حالة أو بكمية غير متوازنة ، فهي تعني عديد المعاني نذكر منها:الاتساخ ، التكدر، التلطخ ، الاختلاط، الاضطراب ، و كل كلمة لها معنى حسب السياق المستعملة فيه.[3]

1 . القانون 10-03 السالف الذكر.

2 . زرورو ناصر، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، سنة ، 2017،ص 19.

31 . .Alexandre Kiss, Droit international de l'environnement, Pedone , Paris, 1989, p 68 et ss .

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للجريمة البيئية

نجد عدة تعريفات فقهية تتعرض للجريمة البيئية لا تقل أهمية عن مشكلة اختلاف الفقهاء و الباحثين حول هذا الموضوع لأنه لكل باحث أو فقيه زاوية ينظر من خلالها لهذا النوع من الجرائم ، فمن الجانب العلمي بأنه : " **التغيير في خواص البيئة ، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أويؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبيا على عناصرها ، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها**".

وردت الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث و تم تعريفها بأنه: " تلويث الهواء و الماء و الأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي "[1]

ففي جانب الفقهي نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف، من أهم التعريفات: " أن جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم ، و لكنها جرائم مستحدثة اكتشافها البحوث العلمية الحديثة ، و حاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها "، و يذهب هذا الرأي إلى أن تلك

1 . إبتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، طبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.م.ن، ، سنة 2008.،ص 95.

التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه ، و إنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و عليه يكون التعريف حسب رأيهم : " أنها سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث"[1]

المطلب الثاني

أنواع الجريمة البيئية

من خلال التمعن في السياسة البيئية للمشرع الجزائري ، نجد أنه عمل على تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية حسب طبيعتها و مساسها بالعناصر البيئية " جرائم تمس بالبر، الجو أو المياه " ، مع مراعاة عدم خروجه عن إطار التجريم المتبع ضمن قانون العقوبات خاصة في المادة 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع "جنايات ' جنح ' مخالفات " و ذلك حسب خطورتها.

تصنف الجرائم حسب طبيعتها **(الفرع الأول)**، و كذلك تصنيف الجرائم حسب خطورتها **(الفرع الثاني)**

1 . خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2011، ص 324.

الفرع الأول

تصنيف الجرائم حسب طبيعتها

لقد صنف المشرع الجزائري الجرائم الحسب طبيعتها إلى جرائم متعلقة بالبيئة الجوية (**أولا**)، و جرائم أخرى متعلقة بالبيئة البحرية **(ثانيا)**، و جرائم أخري متعلقة بالبيئة البرية **(ثالثا)**.

أولا: الجرائم المتعلقة بالبيئة الجوية:

تعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله و انتشاره من منطقة لأخرى و بفترة زمنية وجيزة نسبيا ، و يؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان و الحيوان و النبات تأثيرا مباشرا ، و يخلف آثار بيئية و صحية و اقتصادية واضحة و متمثلة في التأثير على صحة الإنسان و انخفاض كفاءته الإنتاجية ، كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات و يصيبها بالأمراض المختلفة و يقلل من قيمتها الاقتصادية .[1]

و تعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير ، و كذلك انبعاثات الغازات الدفينة و التي تنتج من محركات السيارات و محطات توليد الطاقة، و بالنظر إلى الأسباب السالفة الذكر نتج عنها ازدياد في ظاهرة الاحتباس الحراري و كذلك ازدياد في فجوة طبقة الأوزون و تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في الفقرة

1 . حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013، ص 18.

الحادية عشر من **المادة 04** من القانون رقم **10-03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1] بحيث عرفه بأنه إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة ، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي "[2]

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية.

هي التغييرات التي قد تحدث في طبيعته و خواصه و في مصادره الطبيعية، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها.[3]

و من أهم مسببات هذه الجريمة طرح فضلات التجمعات الحضرية و نفايات المصانع و المعامل و محطات توليد الطاقة و وسائل النقل في المياه الجارية ، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها ، كما أن مياه الصرف الصحي و الزراعي معظمها يمر دون معالجة و مراقبة فتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية.

1 . أنظر المادة 4 من قانون 10-03 السالف الذكر.

2 .القانون رقم 10-03 ،المرجع نفسه.

3 . حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 19.

كما أن مسألة التلوث تتعلق بنشاط الشحن التي هي تتمثل في التلوث الناجم عن السفن التجارية التي تحمل بضائع ملوثة و خطيرة (هيدروكربونات).[1]

و تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه : " إدخال أية مادة في الوسط المائي ، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيماوية أو البيولوجية للماء و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع ، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه " [2]

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالبيئة البرية

هي الجرائم الذي تصيب الغلاف الصخري و القشرة العلوية للكرة الأرضية ، ويعتبر الحلقة الأولى و الأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي و تعتبر أساس الحياة و سر ديمومتها. ذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة ، ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية ، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة ، وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها و قدرتها على الإنتاج. و تعتبر النفايات والفضلات صلبة أو سائلة أهم مصادر هذه الجريمة ، لما لها من تأثير على

1 . Hamedi siad nabila, « La coopération entre etats pour la protection de la mer méditerranée contre les hydrocarbure », Revue critique de droit et sciences politique,Edition N°2, Année 2017,p 7.8.

2 . القانون رقم 10-03 السالف الذكر.

الصحة العمومية ، و كذلك استخدام كل أنواع الأسمدة الكيميائية و المبيدات بشتى أنواعها بهدف زيادة الإنتاج الزراعي. [1]

لقد عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي و كذا البيئة الأرضية و المحميات التي جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات 84-12 [2]، و قانون البيئة **10-03** [3] ، و قانون حماية الساحل **02-02** .[4] ، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون **01-19** المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها .[5]

1 . منصور مجاجي ، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 ، ص 110 .

2 . قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن للنظام العام للغابات ، ج.ر رقم 62

3 . القانون رقم 10-03 السالف الذكر.

4 . قانون رقم 02-02 المؤرخ في 06 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل الموافق ل 12 فيفري ،2002 ج ر رقم 25.

5 . قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 ج ر رقم 77.

الفرع الثاني

تصنيف الجرائم حسب خطورتها

تصنف المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري[1] إلى جنايات جنح أو مخالفات ، و ذلك بالنظر "جسامة العقوبة" الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبها ، و عليه نحاول تقسيم إلى الجنايات **(أولا)**، الجنح **(ثانيا)**، المخالفات **(ثالثا)**.

أولا: الجنايات.

الجرائم البيئية في القانون الجزائري التي تأخذ وصف الجنايات نجدها متفرقة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، و ذلك من خلال الآتي: في قانون العقوبات جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية الهوائية و الأرضية و البحرية تستهدف المجال البيئي، بقوله "... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو

1 . المادة 5 أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر رقم 37. التي تنص علي أنه :"**العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1- الإعدام، 2- السجن المؤبد، 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس 5 سنوات وعشرين 20 سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى. العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :**

1 -الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

2 -الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي

1 -الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأآثر

2- الغرامة من 2000 دج إلى20.000 دج.

تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ... "[1]

و عاقبت على هذا الفعل بالإعدام ، كما نص نفس القانون على أن كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية و التسبب في خطر على البيئة ، و تؤثر في صحة الإنسان و الحيوان ، و جعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام.[2]

كذلك " ... كل من وضع النار عمدا ... غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات ..." و عاقب المشرع على هذا الفعل بالسجن من 10 إلى 20 سنة . ينتج عن هذا الفعل الإجرامي الغازات السامة الملوثة للعناصر البيئية و الهوائية بصفة خاصة.[3]

المادة 406 قانون العقوبات تعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياه و ذلك بعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.0000 دج إلى 1.000.000 دج.[4]

1 . المادة 87 مكرر من أمر رقم 66-156 السالف الذكر.

2 . الأمر رقم 66-156 ، السالف الذكر.

3 .االأمر 66-156 ،نفس المرجع.

4 . المادة 406 من الأمر رقم 66-156، المرجع نفسه.

أما المادة 500 من القانون البحري الجزائري الذي ينص على جناية قيام ربان السفينة سواء جزائرية أو أجنبية بإلقاء عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني ، و عاقب على هذا الفعل بالإعدام[1]

ثانيا: الجنح

الجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف الجنح نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة، و نذكر بعض الجنح المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية.

. يعاقب كل من يتسبب في تلوث الجو عن طريق أحكام المادة 47 من قانون 10-03 التي توضح كيفية تنظيم انبعاثات الغاز.[2]

. يعاقب كل ربان سفينة جزائري أو طائرة جزائري أو كل شخص قام بعمليتي الغمر أو الترميد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، من شأنها الإضرار بالبيئة و عناصرها و عرقلة صفاء المياه و تعكرها و كذلك عرقلة الأنشطة البحرية ... إلخ.[3]

. يعاقب كل من استعمل في نشاط الصيد مواد متفجرة أو طعوم أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو إتلاف المواد البيولوجية، و كذلك كل من يحوز منتوجات التي تم صيدها بهذه الوسائل عمدا.[1]

1 . أمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم بالمادة 42 من القانون 98-05 المؤرخ في 23 جويلية 1998.، العدد 47.

2 . المادة 47 من الأمر 10-03 المرجع السابق.

3 . الأمر رقم 80-76 المرجع نفسه.

. يعاقب كل من قام بإستخراج مواد الطمي و كذلك إقامة مرامل في المجاري و الوديان.[2]

ثالثا : المخالفات

الجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف المخالفات تعد كثيرة ، نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة مثل الجنح ، و نذكر بعض المخالفات المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية .

- ❖ يعاقب من يسيء للحيوانات الدجنة و الأليفة في العلن أو الخفاء.
- ❖ يعاقب من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير أليفة بدون ترخيص.
- ❖ عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتجهيزات لتقليل من انبعاثات التي تسبب التلوث .
- ❖ يعاقب كل من عرقل بناء أو تشييد أو عرف بأنه ساهم بالإضرار بالوديان أو البحيرات و البرك و الشطوط.
- ❖ يعاقب كل من لا يحمل رخصة أو إجازة خلال ممارسته للصيد.
- ❖ . يعاقب كل من يمارس الصيد بدون رخصة أو رخصة غير صالحة.

---

1 . الأمر رقم 80-76 السالف الذكر..

2 المادة 01 من قانون رقم 12-05 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه ، الصادر في 4 سبتمبر 2005، ج ر رقم 60 ، المعدل و المتمم بالقانون 03-08 ، الصادر في 27 جانفي 2008، ج ر رقم 04.

❖ . يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي تجاري قام برمي و إهمال النفايات و رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها.

المبحث الثاني

أركان الجريمة البيئية

أركان الجريمة هي الأجزاء الأساسية المشترطة قانونا لقيامها، و التي تدخل في تكوين نموذجها القانوني، وهي نوعان: أركان عامة واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها وطبيعتها، وأخرى خاصة تضاف إلى الأركان العامة.

و قد إختلف الفقه بشأن أركان الجريمة فمنهم من إعتمد الركن المادي و المعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في صفة الفعل غير المشروعة، و منهم من قصرها على الركن المادي و الركن المعنوي، أما الركن الشرعي فلا يعتبر ركنا في الجريمة على أساس أن الركن بحسب طبيعته جزء من كل، فكيف يكون النص القانوني جزء من الجريمة بينما هو الذي يخلق الجريمة قانونا و يحدد أركانها، و القول بغير ذلك معناه اعتبار المنشئ مجرد ركنا في من ينشئه.هذا بالإضافة إلى أنه إذا افترضنا أن الركن الشرعي ركنا في الجريمة فإنه سينتفي إذا لم يكن الجاني عالما به، مع انه من المسلم أن الجهل بقانون العقوبات لا ينفي القصد و لا يعد عذرا.

و بغض النظر على الإعتبارات التي إستند إليها كلا الفريقين، فإن النص القانوني يمثل الكيان القانوني للجريمة الذي لا تنسلخ عنه الجريمة البيئية بإعتباره واجب التطبيق على كل مخالفة يرتكبها الشخص إضرارا بالبيئة أو إحدى عناصرها.

و بالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أنه قد نص على مختلف جرائم المساس بالبيئة لا سيما القانون **03/10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالاضافة إلى العديد من التشريعات ذات الصلة ، كالقانون **03/09** المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر و استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة. و كذا القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، و قوانين أخرى متفرقة ذات صلة بحماية البيئة سيتم التطرق إليها لاحقا.

و لتحديد أركان الجريمة البيئية يستلزم التعرض إلى الركن المادي للجريمة البيئية **(المطلب الأول)**، و الركن المعنوي للجريمة البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الركن المادي

يتكون الركن المادي في الجريمة البيئية من سلوك إجرامي خارجي مجرم بموجب نص قانوني عملا بمبدأ المشروعية مبينا وضعه الخاص و ما إذا كان إيجابيا أو سلبيا، وقتيا أو مستمرا، بسيطا أو إعتياديا، مجرما في ذاته أو يجب أن تعقبه نتيجة محددة و تربطهما رابطة السببية، و مبينا كذلك الظروف الأخرى التي يجب أن تحيط به حتى تكتمل صورته القانونية.

فالركن المادي تعوزه الدقة حيث أنه كثيرا ما يتضمن عناصر غير مادية، كاشتراط صفة خاصة بالجاني، مثل صفة مالك السفينة أو ربانها في جريمة عدم الابلاغ عن كل حادث للزيت فور حدوثه، فكيف تدخل هذه العناصر تحت وصف " **الركن المادي** " للجريمة؟ لذلك هجرت عبارة " الركن المادي " من طرف بعض الفقه، ليتم استخدام عبارة "الركن الواقعي" نسبة الى الواقعة الاجرامية التي تعبر في آن واحد عن العناصر المادية و غير المادية.

و هذا الرأي و إن كانت له مبرراته إلا أن غالبية الفقه الجنائي يستخدم الركن المادي بدلا من الركن الواقعي، على إعتبار أنه يمكن قبوله لأنه يشير إلى العنصر الرئيسي في هذا الركن و هو النشاط المادي، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تصور وجود

جريمة بغير ركنها المادي فكذلك لا يتصور وجود هذا الركن بغير نشاط مادي يرتكبه الجاني، و هذا على خلاف العناصر الأخرى كالنتيجة الاجرامية التي يمكن ان يتطلبها القانون في بعض الجرائم دون الأخرى، و لعل هذا ما دفع بالفقهاء إلى إستخدام مصطلح "الركن المادي" حتى يترسخ إستخدامه.

فالنشاط المادي المكون للجريمة قد يكون إيجابيا أو سلبيا، كما يمكن أن يكون مصرحا به و مشروع قانونا أو مجرما غير مشروعا حتى و لم تتحقق النتيجة الإجرامية، و هو ما يتوافر في الجرائم الشكلية، فضلا عن أن الحق المعتدى عليه يعد من المسائل الشائكة التي تتسم بالصعوبة من حيث تحديد عناصره.

و لتبيين الركن المادي للجريمة البيئية يجب التطرق إلى السلوك الإجرامي البيئي **(الفرع الأول)** و التطرق إلى النتيجة في الجرائم البيئية **(الفرع الثاني)** ، و كدلك العلاقة السببة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

نقصد بالسلوك الإجرامي ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان و الذي يتعارض مع القانون ، فالجريمة فعل أدمي أي سلوك صادر عن الإنسان ، فالفعل هو جوهر الجريمة و لهذا يدفعنا بالقول أن " لا جريمة دون فعل " ، و السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في إحداث الجاني بتغيير داخل الوسط البيئي لم يكن موجود فيه ، ينتج عنه ضرر بالعناصر المكونة للبيئة ، و هذا ما يتطابق مع ما جاء في القانون **10-03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1] ، ومنه الجريمة البيئية تكون نتيجة إحداث تغيير في الوسط بأي وسيلة سواء بالإضافة أو إلقاء مواد ملوثة يترتب عنها إضرار بالبيئة .

و يحتمل السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة أن يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا. و عليه يمكن أن نقسم السلوك الإجرامي إلى سلوك إيجابي و سلوك سلبي.

فالسلوك الإيجابي هو قيام الشخص بحركات عضوية إرادية تؤدي إلى نتيجة سعى المشرع إلى تجريمها ، يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة

1 . القانون 10-03 السالف الذكر.

بإتيان بعمل مقصود من شأنه تلويث البيئة [1]، و كذلك بإضافة مواد ملوثة بالوسط البيئي و إلحاق الضرر بها ، كفعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار و الشجيرات و كذلك رمي الأوساخ في الأماكن غير مخصصة لها .

و أما السلوك السلبي فيقوم على الامتناع، عدم قيام الشخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون، يتجسد السلوك الإجرامي السلبي في جرائم تلويث البيئة عندما يمتنع الجانب عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل الوسط البيئي كلما يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي [2]، كامتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب الغازات و الأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية و منه نخلص إلى أن السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي الذي يبين بأن المجرم يريد الوصول إلى النتيجة الإجرامية، بخلاف السلوك السلبي الذي يكشف شخصية مهملة لا تعطي أدنى اهتمام للواجب الذي يفرضه القانون دون إرادة النتيجة الإجرامية.

يأتي السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي ، حيث أنه يفصح عن شخصية سلبية لا تنطوي في الحقيقة، على خطورة إجرامية ، بل على شخصية مهملة و عدم مراعاة الأنظمة و النصوص التنظيمية من غير إرادة الوصول إلى النتيجة الإجرامية.[3]

1 . محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004. ص 14 .

2 . عبد الرحمان خلفي ، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014، ص 290 .

3 . زرورو ناصر، المرجع السايق،ص 122.121.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

نقصد بالنتيجة الإجرامية ، الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فالسلوك يحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي ،و النتيجة في جرائم البيئة هي التغيير الذي يطرأ على العناصر البيئية ، و ذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه الجاني[1]،

، فإن النتيجة في مختلف الجرائم البيئية غالبا ما يتراخى ظهورها، فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الإجرامي.[2]

و النتيجة في الجرائم البيئية مسألة معقدة و ذلك بالنظر لعدة اعتبارات و أسس :

1 . نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوملإجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2006. ، ص 66 .

2 .Tsistsoura(A) , « La protection pénale du milieu naturel en France », rev. Int .dr.pen, 1978 , p 129

أولا: على أساس التبعية المادية للجرائم البيئة

تنقسم النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم إلى جرائم الضرر و جرائم الخطر.

1- جرائم الضرر لجرائم البيئة :

حرص المشرع في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة و اشترط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي، و قد تناول المشرع الجزائري الضرر في تعريفه للتلوث البيئي و ذلك من خلال تبيين أضرار التلوث .

2 – جرائم الخطر لجرائم البيئة :

و اعتبر المشرع الخطر أمر واقعي و وضعه في ميزان الحسبان ، و ذلك خوفا من الوقوع في الضرر ، كما اهتم بالنتيجة الخطيرة التي من المحتمل أن تقع في المستقبل [1]، هذه الجرائم تهدد المصلحة المحمية قانونا و كذلك صعبة تحديد الضرر في بعض الجرائم .

و لهذا عمد المشرع الجزائري إلى تجريم الاعتداء على البيئة بغض النظر عن تحقيق النتيجة، أي أن الجريمة البيئية تقوم في كلتا الحالتين.

1 . صبرينة تونسي ، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014.، ص 22– 24 .

ثانيا: على أساس النطاق للنتيجة الإجرامية

1 – على أساس النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية

❖ **. جرائم البيئة الوقتية** : معظم الجرائم البيئية تعتبر من الجرائم الوقاية ، تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المجرم و مثال ذلك إقامة منشأة لمعالجة النفايات دون ترخيص من الجهة المختصة.

❖ **. جرائم البيئة المستمرة** : السلوك الإجرامي يرتكب في فترة زمنية محددة و لكن النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد فترة زمنية كما في التلوث الإشعاعي.

2 – على أساس النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية

السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية هي النتيجة المترتبة عنه فقد تتحقق و تظهر في مكان ارتكاب الفعل ، و في كثير من الأحيان قد تتعدى حدود المكان الذي أرتكب فيه و من ممكن أن تظهر النتيجة في مكان بعيد عنه ، و في حال ما تعدت النتيجة الإجرامية لحدود الدولة و انتقلت إلى دولة أخرى ، فقد عالج المشرع الجزائري في **المادة 586** قانون العقوبات على أنه تعد مرتكبة في إقليم الجزائر كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر .[1]

1 . المادة 586 من الامر رقم 66-156 المرجع السابق.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

نقصد بالعلاقة السببية أنه يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها ، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل و ناتجة عنه ، و على ذلك فإن العلاقة السببية هي الصلة التي تربك بين السلوك الفعل و النتيجة [1]

و منه فإن السببية تشترط توافر عنصري الركن المادي للجريمة " **السلوك والنتيجة** "، و منه نستنتج علاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية دون الشكلية ، و لكي تقوم الجريمة البيئية لابد من توفر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة . في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية ، لا وجود للرابطة السببية في هذه الجرائم لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة. [2]

فالرابطة السببية في الجرائم البيئية نجدها في جرائم الضرر التي تتجسد في نتيجة مادية معينة تحقق الضرر بالبيئة ، كالتسمم الناتج عن تلويث المياه عن طريق تلويث الماء بالمواد الكيميائية غير الإشكال يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، عندما يقترن تحقق النتيجة الإجرامية بزمان و مكان مختلف عن زمان و مكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب

1 . عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،د.م.ن، 2002.، ص 152 .

2 . لقمان بامون،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012 ، ص 59 .

أخرى في تحقق النتيجة و قد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هذه الإشكالية و ظهرت عدة نظريات : [1]

أولا: نظرية السبب الفعال :

يرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة و تعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة، و انتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى لإحداث النتيجة.

ثانيا: نظرية تعادل الأسباب.

يرى أنصار هذه النظرية أنه تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة ، حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة، و انتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة و ذلك لتوسعها في المسؤولية الجزائية.

ثالثا: نظرية السببية الملائمة .

تفرق هذه النظرية بين العوامل و الأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة ، فالسبب الملائم هو الذي وحده كافيا إلى إحداث نتيجة وفقا لمجرى للأمور و يجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث النتيجة .

1 . لقمان بامون ،المرجع السابق ، ص 61-60 .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

لا يتوقف قيام الجريمة على إرتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني التي تربط بين العمل المادي و الفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي. و قد إتفقت كافة التشريعات الجنائية المعاصرة على أن الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة قد يتخذ صورتين: إما العمد أو الخطأ، فتكون الجريمة عمديه إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إتيان فعل التلويث و بلوغ نتيجته التي تنال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي مع العلم بتجريم المشر ع لهذا السلوك؛ لأنه ينال من أحد القيم الأساسية في المجتمع.أما الجريمة البيئية غير العمدية فهي إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك مشر وع ، بيد أنه لعدم إتخاذه واجبات الحيطة و الحذر يسفر هذا السلوك عن وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها [1]

و الجريمة البيئية مثلها مثل الجرائم الأخرى تتوفر على الركن المعنوي لقيام أركان الجريمة، و لبيان الركن المعنوي يقتضي الأمر تحديد الجريمة البيئية العمدية **(الفرع الأول)** و الجريمة البيئية الغير عمدية **(الفرع الثاني)**.

1 . فيصل محمد فؤاد حجاج، موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث البيئة و دور الشرطة على خريطة المكافحة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، القاهرة، مصر، 1998.، ص.59.

الفرع الأول

الجريمة البيئية العمدية

لم تضع أغلب التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري تحديدا لماهية الجريمة العمدية أو ما يعرف بالقصد الجنائي، الأمر الذي دفع بالفقه إلى الاجتهاد بشأنه منقسم في ذلك إلى فريقين، فمنهم من أخذ بنظرية العلم التي مؤداها إنصراف علم الجاني إلى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقع النتيجة الإجرامية، ثم اتجاه الإرادة نحو تحقيق الفعل لتتحقق النتيجة المكونة للكيان المادي للجريمة .و الإتجاه الآخر يأخذ بنظرية الإرادة التي تعني إتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بمخالفة ما أمر أو نهى عنه القانون مع العلم بذلك، أي إتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية.

و القصد الجنائي في إتجاه توفيقي يعني إنصراف الإرادة إلى تحقيق الفعل و بلوغ النتيجة مع العلم بمخالفة أحكام القانون الجنائي، فجوهر القصد الجنائي على هذا النحو هو العلم و الإرادة [1]

1 . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط 6،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص. 349.

أولا: عنصر العلم في جرائم البيئة

لقيام المسؤولية العمدية عن إرتكاب الجرائم يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بنيان الجريمة، و قد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة، كما يمكن أن يكون مجرد تكييف يخلعه القانون على هذه الوقائع.[2]

و لا يقتصر العلم على الوقائع فقط، و إنما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة، فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك إنعدم لديه القصد الجنائي و بالتالي إنتفاء الركن المعنوي.

كما يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن تتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بها، فمثلا إن كان يجهل إمكانية حدوث تلوث ضوضائي عن طريق المحركات، فان الجهل بذلك ينفي القصد الجنائي لمرتكب الفعل، إلا أنه يعتبر مسؤ ولا جنائيا على أساس الخطأ غير العمدي .بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع في بعض الحالات يوجب علم الجاني بخطورة فعله الإجرامي على العناصر البيئية محل الحماية القانونية. كالذي يلقي مواد سامة في مياه يعلم بأنها مخصصة للشرب مخالفا بذلك مقتضيات المادة 46من قانون المياه.[1]

1 . القانون رقم 12-05 السالف الذكر.

ثانيا:الإرادة في الجرائم البيئية

الإرادة هي نشاط نفسي صادر عن وعي و إدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة، فجوهر التمييز بين العمد و الخطأ غير العمدي هو فيما تنصب عليه الإرادة، ففي العمد تنصب على السلوك الإجرامي و النتيجة المعاقب عليها، بينما في حالة الخطأ غير العمدي تنصرف إلى النشاط دون النتيجة.

و القصد الجنائي باعتباره إرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة يختلف عن باعث السلوك و غايته، فالباعث هو الذي يدفع الجاني إلى تحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية معينة فهو القوة النفسية التي تدفع الإرادة إلى الإتجاه نحو إرتكاب الجريمة إبتغاء تحقيق غاية معينة، أي القوة المحركة للإرادة ، كالحب و الحقد و الكراهية، و هو يختلف من جريمة إلى أخرى كما يختلف من شخص إلى آخر داخل الجريمة الواحدة، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني من وراء إرتكاب الجريمة الواحدة.

و لقد فصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي، حيث أخذ بالإرادة دون النظر إلى الباعث، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة أن يكون إرتكابها لغاية معينة بأن يكون الدافع فيها باعث خاص. و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 63 من القانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها المتضمن ما يلي:" **يعاقب بالحبس من ثمانية 8 أشهر إلى ثلاثة 3 سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى تسعمائة ألف دينار 900.000 دج أو**

بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل لمنشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون".[1]

الفرع الثاني

الجريمة البيئية الغير عمدية

لقد أدت معالم التقدم و الرقي الحضاري إلى إعتماد مجموعة من الوسائل تقتضي الحرص على إستعمالها، و هي وضعية دفعت بالمجتمعات الحديثة إلى إيلاء اهتمام خاص بالجرائم غير العمدية التي تمثل الصورة الثانية للركن المعنوي، فالأصل في الإثم الجنائي هو القصد إلا أنه و في أحوال استثنائية قد يكتفي المشرع بالخطأ الغير عمدي الذي يعتبر بمثابة خطأ غير إرادي[2].

فالخطأ الغير عمدي هو: إتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه، سواء لأنه لم يتوقع حدوثها أو توقعها و إ عتمد على إمكانيته في تفادي حدوثها، إلا أنها وقعت بسبب ما يشوب سلوكه من إهمال ناتج بفعل سلبي أو إيجابي أو عدم حيطة أو قلة إحتراز.

1 . المادة 63 من القانون رقم 01/19، المرجع السابق.

2 . حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام)، ط 1، دار النهضة العربية ، مصر، 1996، ص 372.

و جرائم البيئة في أغلبها عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي، و لكن هذا لا يمنع من تحقق بعضها عن طريق الخطأ الغير عمدي، فالمشرع قد يفصح أحيانا في بعض جرائم البيئة عن طبيعة الرابطة النفسية بين الواقعة و مرتكبها، فينص صراحة على صورة الركن المعنوي التي يتطلبها لقيام الجريمة و ما إذا كان يتطلب القصد أو يكتفي بالإهمال.[1]

1 . حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص286.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية و العقوبات المقررة لها

يتحقق الإسناد المادي للجريمة المرتكبة متى ثبت أن سلوك الجاني كان سببا في تحقق النتيجة الإجرامية، كما يتحقق الإسناد المعنوي متى ثبت توافر إحدى صور الركن المعنوي في حق الفاعل، و بتحقق الإسناد المادي بنوعيه حقت المسؤولية الجزائية على مرتكب الجريمة، و بهذا يمكن تعريف المسؤولية الجزائية على أنها:"إستحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها". فهي مرتبطة بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي، و من ثم فإن البحث في وقوع الجريمة سيكون سابقا على البحث في المسؤولية الجزائية.

فالقاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجزائية الحديثة هي أنه لا يسأل إلا الشخص الطبيعي، بيد أنه باتساع دائرة نشاط الاشخاص المعنوية أصبح من الضروري إخضاعها لمعاملة قانونية متميزة مناطها الأخذ بمسؤوليتها الجزائية بمناسبة الجرائم المرتكبة في إطار الأنشطة التي تمارسها و التي تعتبر من بينها الجرائم البيئية .

فالتوسع في إقرار المسؤولية الجزائية لجرائم البيئة يعكس الرغبة في إخضاع هذه الطائفة المستحدثة من الجرائم لمعاملة متميزة، و هو ما لا يتحقق إلا بالتوسع في مفهوم النشاط المادي و المساهمة الجزائية بشأنها حتى و لو لم يصدق على مساهمة الفاعل

وصف المساهمة الأصلية أو التبعية حسب أحكام القانون الجزائي العام، و لهذا كان تحديد الفاعل و مسؤوليته الجزائية في جرائم البيئة من المسائل الدقيقة التي تواجه هذه الدراسة.

فالغاية من التجريم و العقاب في حماية المصالح الأساسية للمجتمع و التي من بين مقتضياتها تجريم كل إ عتداء من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريضها للخطر، و من ثم فإن إختلاف سياسة التجريم و العقاب في تشريعات حماية البيئة ضرورة تقتضيها الفلسفة الفكرية المنتهجة من طرف كل دولة.

ولهدا سنتطرق إلى تحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية **(المبحث الأول)** و نتطرق إلى العقوبات المقررة للجرائم البيئية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

بعد اكتمال أركان الجريمة البيئية و تطابق السلوك الإنساني مع النموذج القانوني للجريمة ننتقل إلى تحديد المسؤولية الجنائية لأنها تقوم بمجرد إتيان السلوك المجرم ، فالمسؤولية الجنائية هي صلاحية فاعل الجريمة لتحمل العقوبة المقررة قانونا ، تقوم المسؤولية الجنائية على عدة أسس و هي إدراك الفاعل لعدم مشروعية السلوك الذي سوف يقدم عليه ، و كذلك توفر حرية الاختبار لديه لإتيان السلوك ، و الشرط الأساسي هو إتيان السلوك من الجاني .

و قد تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية على الشخص الطبيعي (**المطلب الأول**) كما قد تقوم المسؤواية الجزائية عن الشخص المعنوي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

من المسلمات القانونية أن المسؤولية الجزائية شخصية، و بالتالي فانه لا يمكن معاقبة الشخص إلا على الجريمة التي إرتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك و هذا وفق مقتضيات مبدأ شخصية العقوبة، لكن بتطور النظام القانوني و بروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، و من أجل ضمان حماية فعالة للمصالح الجوهرية المشروعة ضد بعض صور الاجرام الخطير لا سيما ما تعلق منه ذلك المرتكب في إطار المشاريع الاقتصادية، فإنه تم هجر شخصية العقوبة بعقاب أشخاص لم يقترفوا الركن المادي للجريمة، و الذين لا يمكن أن توجه إليهم تهمة الاشتراك بمعناه القانوني، و من هذا المنطلق برزت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

ولهدا يستلزم منا تبيين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي **(الفرع الأول)**، و كدا تبيين إسناد المسؤولية الجزائية للغير عن الجرائم البيئية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن عمله الشخصي

تعتبر المسؤولية الجزائية ذات طابع شخصي بما مؤداه عدم قيام المسؤولية الشخصية إلا إذا كان مرتكب الأفعال المجرمة فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة، و هو ما يستعصى تحديده في نطاق الجرائم البيئية ذات الأسباب المتعددة و التي عادة ما تتداخل مع بعضها بحيث يصعب تحديد سببها الرئيسي، و من ثم تعذر تحميل المسؤولية لمرتكبها.

فمثلا جرائم تلويث الهواء قد تكون بسبب المصانع التي ينبعث منها غازات و أدخنة ملوثة، و قد تكون بسبب وسائل النقل المختلفة . و كذلك جرائم تل ويث المياه، قد تكون بسبب مخلفات المصانع، أو مخلفات الصرف الصحي، أو مخلفات وسائل النقل البحري، كما قد يكون مسؤولا عنها وسائل النقل التي تمر بالمنطقة أو أجهزة التبريد و التدفئة.

الفرع الثاني

إسناد المسؤولية الجزائية للغيرعن الجرائم البيئية

من المبادئ السائدة في التشريعات الجزائية المعاصرة عدم معاقبة أي شخص عن جرم لم يرتكبه و هو ما يطلق عليه بمبدأ شخصية العقوبة، فالثابت في الفقه الجنائي أنه لا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض التشريعات تضمنت ما يخالف

ذلك، حيث أقرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا سيما في الجرائم الإقتصادية المعتبرة من قبيل الجرائم البيئية لإعتبارات الغاية الربحية من وراء إرتكابها، بحيث يمكن مساءلة شخص ما عن فعل لم يرتكبه و لم يشتر ك فيه، و يعلل هذا النوع من المسؤ ولية المادية بالصلة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه و بين من يفترض مسؤوليته.[1]

وعلى هذا، تعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نمطا جديدا من أنماط المسؤولية الجزائية المقررة في نطاق التجريم الاقتصادي البيئي، باعتبار أن هناك إرتباطا وثيقا بين هذا النوع من المسؤولية و بين الجرائم البيئية المرتكب أغلبها في إطار ممارسة الأنشطة الصناعية، و مما لا شك فيه أن مثل هذا النوع من المسؤولية يكون مقبولا في مجال جرائم تلويث البيئة؛ لان فكرة المخاطر تلازم النشاط الذي تمارسه المنشآت الاقتصادية المسببة للتلوث البيئي. [2]

1 . أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.342.

2. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي"دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997،ص. 345.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

من المسلمات القانونية في الفقه الجنائي المعاصر أن المسؤولية الجنائية لا تسند إلا لمن توافرت لديه حرية الإرادة و التمييز المتوافرة حصرا لدى الشخص الطبيعي، و بالتالي فإن هذا الأخير هو الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القاعدة العقابية و المكلف بتطبيق مضمونها، إلا أن هذه الإرادة يمكن أن تثبت كاستثناء للأشخاص المعنوية باعتبارها مجموعة من الأشخاص اجتمعوا لتحقيق غاية مشتركة، أو مجموعة من الأموال رصدت لتحقيق هدف محدد.

و لهدا فإن دراستنا للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يستوجب تحديد تأصيل الشخص المعنوي (**الفرع الأول**) و كدا تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تأصيل الشخص المعنوي جزائيا

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة الشخص المعنوي و الجدل الفقهي الدائر بشأنه و المتعلق بصلاحيته لتحمل المسؤولية الجزائية، ليتم التطرق بعدها لشروط الأخذ بهذه الأخيرة ثم نعكف على تناول أهمية الأخذ بهذه المسؤولية، و منه إلى الحديث عن الأشخاص المعنوية التي تصلح لتحمل المسؤولية الجنائية.

أولا: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لقد إختلف الفقه بشأن ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي بشأن الجرائم المرتكبة باسمه و لحسابه، و ليس هناك إختلاف بشأن ثبوتها لممثله فهي مقررة له كما لو إرتكبت لحسابه الخاص، و لكن الجدل يثور بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثله، وهو الأمر الذي إختلف بشأنه الفقه بين مؤيد لها و معارض.

يذهب جانب من الفقه إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تأسيسا على أن محلها ذمته المالية فإرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي لا يختلف إذا ارتكبها لحسابه الخاص لتمتعه بالإرادة.[1]

كما يذهب الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى القول بوجوب مساءلة الأشخاص المعنويةجزائيا مع إمكانية معاقبة الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي، و يستندون في ذلك من ناحية على إستبعاد جميع الحجج التي ساقها الإتجاه التقليدي المعارض لهذه المسؤولية على أساس أنها أضحت غير متوافقة و طبيعة الحياة المعاصرة، و من ناحية أخرى هناك العديد من الإعتبارات التي تؤيد وجوب إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

ثانيا : أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

إتجهت غالبية السياسات الجنائية المعاصرة إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لمواجهة التغيرات الإجتماعية و الإقتصادية الناشئة عن سوء إستخدام الأنشطة المؤسسية و هو ما نتج عنه الإضرار بالبيئة، و لقد أكد المشرع الجنائي في العديد من الأنظمة أهمية تلك المسؤولية في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كجرائم تلويث البيئة و من بين هده الأسباب :

1 . شريف سيد كامل،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط ، 1 دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 1997، ص.ص 12 ، 16.

❖ ترتكب غالبية الجرائم بمعرفة أشخاص معنوية الأمر الذي إستوجب معه تقرير مسؤوليتها الجزائية لأجل المساهمة في التقليل من أنشطتها الغير مشروعة.

❖ تمتلك الأشخاص المعنوية من الوسائل ما يجعلها مصدرا لإعتداءات جسيمة على النظام الاقتصادي و البيئة و الصحة العامة 1، حيث تشكل هذه الاعتداءات جرائم جديدة شديدة الخطورة على المصالح الفردية و الجماعية، و تتم عادة لحساب تلك الأشخاص و مصلحتها.

❖ لقد ساهم التطور الصناعي و الاقتصادي في ظهور شركات و منشآت عملاقة تضم إطارات فنية و ادارية متعددة، حيث تتعقد إختصاصاتها على منحى يصعب معه تحديد الأشخاص الطبيعية المسؤ ولة عن إر تكاب الجريمة البيئية و هو ما قد يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من المساءلة.

❖ إن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، باعتبار أن الإخلال بهذا المبدأ يتحقق بتوقيع العقوبة مباشرة على غير المسؤ ول عن الجريمة نفسها، أما إذا وقعت عليه متعدية آثارها إلى أشخاص يرتبطون به فلا مساس في ذلك بهذا المبدأ، إذ تتولد الآثار عن العلاقة القائمة بين من وقعت العقوبة عليه و من تعدت إليه و ليست عن العقوبة نفسها.[1]

1 . محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني،القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1977، ص. 535.

الفرع الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم يثار الخلاف بشأن المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أن الأشخاص المعنوية العامة كانت محل تفاوت من طرف مختلف التشريعات حول إمكانية إخضاعها للمساءلة الجزائية، لأجل هذا سنبرز موقف الفقه **(أولا)** و مختلف التشريعات المقارنة **(ثانيا)**.

أولا: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدى الفقه

إختلف الفقه حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي العام، على أساس أن مساءلة هذا الأخير يؤدي إلى المساس بسلطاته و بدوره في تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة، كما أن تطبيق عقوبة الحل على المرفق العام الخاضع لمبدأ الإستمرار من شأنه التأثير على تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع، ويضيف هذا الفقه أن هناك إختلاف جوهري بين غاية كل من الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة، فالأولى تهدف الى تحقيق المنفعة العامة ، بينما الثانية تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة و هو ما يقتضي تفاوتهم في المساءلة الجزائية، كما أنه لا يتصور في ظل مبدأ سيادة الدولة

أن تكون الأشخاص المعنوية العامة محلا للعقوبة الجزائية ، فالدولة –في رأيهم –هي من تملك سلطة العقاب و عليه فمن غير المنطقي أن توقع العقاب على نفسها.[1]

القانون الداخلي، و بالنظر إلى أن الجريمة البيئية من الجرائم الدولية فإن مسؤولية الدولة عنها تتم وفق قواعد القانون الدولي الجنائي.

و في نظر الفقهاء قد تكون الجريمة قد إرتكبت بهدف تحقيق مصلحة، مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة ، لكن أن تكون هذه الأفعال قد إرتكبت بهدف ضمان سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أهدافه رغم عدم تحصله في النهاية على أي فائدة من ذلك ، فالمسؤولية في هذه الحالة راجعة إلى الخطأ المربح في نظر بعض الفقهاء.[2]

ثانيا : نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في بعض التشريعات المقارنة.

و فقا لقانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام 1992، و حسب نص المادة 121/2 التي نصت على ما يلي: "**فيما عدا الدولة ، تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها أو بواسطة أجهزتها أو ممثليها ،و مع ذلك فإن المحليات و**

1 . شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص.98.

2 . بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014،ص 211.

تجمعاتها لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق".

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الفرنسي أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على نطاق واسع، إلا أنه إستبعد بعض الأنشطة التي تقوم بها هاته الأشخاص من المسؤولية، وهي تلك التي تنطوي على إمتيازات السلطة العامة، فقصر المسؤولية الجزائية على الجرائم التي ترتكب بمناسبة تنفيذ أعمال و إدارة مرفق عام و التي يمكن أن تكون محلا للتفويض، و مع ذلك فرق في مسؤولية التجمعات المحلية بين الأنشطة المرفقية العامة التي يجوز فيها التفويض و تلك التي لا يجوز فيها التفويض.[1]

أما المشرع العماني فقد أصدر القانون رقم 114-2001 ، المتعلق بحماية البيئة و مكافحة التلوث حيث تضمن مجموعة من المواد الدالة على إعتناقه مبدأ المساءلة الجزائية للشخصية المعنوية، لا سيما ما تعلق منها بالمواد 18 و 23 من القانون أعلاه، إلا أنه ضيق من هذه المسؤولية بتحديدها لمالك المنشأة عن جريمة التلويث البيئي.[2]

1 . مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010.، ص. 155.

2 . قانون البيئة العماني رقم 114 /2001 المتضمن حماية البيئة.

المبحث الثاني

العقوبات الجزائية للجرائم البيئية

تكمن الغاية من التجريم و العقاب في حماية المصالح الأساسية للمجتمع و التي من بين مقتضياتها تجريم كل إ عتداء من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريضها للخطر، و من ثم فإن إختلاف سياسة التجريم و العقاب في تشريعات حماية البيئة ضرورة تقتضيها الفلسفة الفكرية المنتهجة من طرف كل دولة، فمثلا قد يشدد المشرع العقوبات المقررة لجرائم تلويث المياه، إلا أن الأمر قد يختلف إذا تعلق بجرائم تلويث البيئة الهوائية أو الأرضية.

و قد تضمنت قوانين حماية البيئة عقوبات سالبة للحرية متنوعة و متدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم البيئة و هو ما من شأنه تحقيق التناسب مع المصالح الاجتماعية محل الحماية الجزائية، بحيث تقرر العقوبة الأشد للجرائم الخطيرة ذات الأضرار الجسيمة كتلك المتعلقة بالتعامل مع النفايات الخطيرة.

و لتحديد العقوبات الجزائية للجرائم البيئية يتوجب التطرق إلى العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية (**المطلب الأول**) و التطرق إلى تشديد العقوبة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية

الجريمة البيئية أقر لها المشرع العديد من العقوبات لواجهة المخالفة التي تمس بالبيئة، و هناك العقوبات التقليدية التي يتم إقرارها في الجرائم التقليدية و لكن الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم الماسة بالبيئة انفردت ببعض العقوبات ، لهذا سنتطرق من خلا هذا المطلب إلى العقوبات الأصلية **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى العقوبات التكميلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة و الذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، و لذا فإنها تطبق إستقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية. و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة

أخرى، أما المادة الخامسة من نفس القانون فقد حددت العقوبات الأصلية بحسب طبيعتها، فمنها الماسة بالنفس و أخرى بالحرية و ثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية[1].

أولا: عقوبة الإعدام.

تتضمن عقوبة الإعدام اشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أغلى الحقوق البشرية و هو الحق في الحياة، و قد أثارت جدلا كبيرا في أوساط الفقه الجنائي المعاصر، إلا أنه و بالنظر إلى المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما ما تعلق منها بالحق في الحياة نحت جل التشريعات العالمية إلى إلغائها كالتشريع البريطاني، أما التشريع الجزائري رغم عدم حذفها من القانون إلا أنه لا يقوم بتنفيذها رغم النطق بها في أغلب القضايا.

و من بين الجرائم التي أفرد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام، تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة و تعريض صحة الأفراد و حياتهم للخطر. كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام. [2] و منها

1 . المادة 4 و 5 من الأمر رقم 66-156 المرجع السابق.

2 . المادة 87 من الأمر رقم 66-156 المرجع نفسه.

أيضا ما نصت عليه المادة 481 من القانون البحري و المتضمنة إعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي.[1]

و تعتبر هذه العقوبة أقصى ما يمكن أن يطبق على كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي تمت الإشارة إليها سالفا، و من ثم فان طبيعتها الاستئصالية تملي إقتصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة لا سيما تلك المتعلقة بالإعتداء على الحق في الحياة، و هو ما أخذ به المشرع من خلال تضييق نطاق تطبيقها على الجرائم البيئية التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالحق في الحياة.

ثانيا : عقوبة السجن

تعتبر عقوبة السجن من أشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الإعدام، و تأخذ صورتان:سجن مؤبد و سجن مؤقت يتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة يقرر في الجرائم المكيفة على أنها جنايات.

و من أمثلة السجن المؤبد ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق إتفاقية حظر استعمال الأسلحة

1 . المادة 481 من القانون رقم 76-80 السالف الذكر.

الكيميائية.[1] أما عقوبة السجن المؤقت فمنصوص عليها في قوانين متفرقة كتلك المتعلقة بقانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

و من أمثلة السجن المؤقت ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 396 فقرة 4 من إمكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بالسجن تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20 سنة، و من النتائج الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي هو إنبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن أن تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص و في مقدمتها غازات الكربون المتفرقة.

و كذا نص المادة 66 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المتضمن تقرير عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 5 و 8 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.[2]

ثالثا: عقوبة الحبس

هي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم المكيفة على أنها جنح و مخالفات دون الجنايات، فهي متغيرة بحسب التكييف القانوني للجريمة، و باعتبار أن معظم جرائم البيئة

1 . إتفاقية حضر إستعمال الأسلحة الكميائية consulté :09/09/2018

www.opcw.org/ar/chemical-weapons-convention

2 . القانون رقم 01/19 المؤرخ في12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر عدد 77.

مكيفة على أنها جنح أو مخالفات، فإن مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة دفعت بالمشرع إلى تبني التوظيف العقابي التنوعي المتدرج و المتزامن مع التكييف القانوني للجريمة البيئية.

و من أمثلة عقوبة الحبس المنصوص عليها في التشريع الجزائري مما نصت عليه المادة 61 من **القانون 01/19** المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، حيث أقرت عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما أن المادة 63 من ذات القانون تضمنت عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته ثمانية أشهر إلى ثلاثة سنوات لكل من إستغل منشأة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة، دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون.[1]

من خلال ما سبق يتضح لنا بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض الجرائم البيئية، و هو ما من شأنه إفقادها الأغراض المتوخاة منها لا سيما ما تعلق منها بتحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص، و مما زاد في دعم هذه الخصيصة الهبوط الحدي للعقوبة الحبسية المقررة لمختلف الجرائم البيئية، و هو ما يصنع وضعا عقابيا أثيرت بشأنه العديد من التجاذبات الفقهية مؤداه تقييم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة، و الذي لا يخلوا من سلبيات متعددة أبرزها العود الإجرامي و عدم فعالية برامج العلاج العقابي. و هو ما

1 . المادة 63 من القانون رقم 19-01 المرجع السابق.

استدعى تعالي أصوات الفقه الجنائي المعاصر لهجر هذه العقوبة و استبدالها بأنظمة عقابية أكثر فاعلية.[1]

رابعا :الغرامة

الغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة.

و من خصائصها أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة في الجرائم المكيفة على أنها جنح أو مخالفات، و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتضمن "معاقبة كل من خالف أحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار".[2]

و مثالها أيضا ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون ، و المتضمن إقرار عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار على كل ربان يسبب بسوء تصدرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[3]

1 . محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، ج 3 ،ط 1، الإسكندرية، مصر، 2003، ص.40،41.

2 . المادة 82 من القانون رقم 10-03 المرجع السابق.

3 . المادة 97 من القانون رقم 10-03 المرجع السابق

الفرع الثاني

إن العقوبة التكميلية يجوز أن ينص عليها في الحكم، لكن لا يحكم بها وحدها بل إلى جواز عقوبة أصلية في حالات يحددها القانون ، من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الجرائم البيئية التي تشمل :

أولا: المصادرة

و يقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، لأنه ذو صلة بالجريمة و تتم بموجب حكم قضائي. و قد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: " **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**".[1]

و تنصب المصادرة على الأشياء التي إستعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة، و هي بهذا تتفق مع الغرامة في أنهما عقوبتان ماليتان إلا أنهما يختلفان في كون أن الغرامة عقوبة نقدية أما المصادرة فهي عقوبة عينية، كما أن الغرامة قد تكون عقوبة أصلية و تكميلية أما المصادرة فلا يمكن أن تكون إلا عقوبة تكميلية.

1 . المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المرجع السابق.

و قد نص قانون العقوبات على المصادرة كعقوبة تكميلية في المواد 15 و 16 فالمصادرة كعقوبة تكميلية قد تكون وجوبية أو جوازية، و هذه الأخيرة يمكن الأخذ بها في الجنايات، و إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة بيئية فإن الأمر يحتاج إلى نص قانوني يقر ذلك، ومن أمثلتها نص **المادة 82** من القانون **01/11** المتعلق بالصيد البحري التي أقرت أنه في حالة إستعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا ارتكبت المخالفة من طرف مالكها، و قد أقر قانون المياه بأنه يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية، كما أجاز قانون الغابات إمكانية مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة.[1]

ثانيا: نشر حكم الإدانة.

في بعض الأحوال لا يكتفي المشرع بالعلانية التي تكتنف النطق بالعقوبة في ساحات القضاء، و إنما يتطلب زيادة على ذلك نشر حكم الإدانة باعتباره عقوبة ماسة بالشرف و الاعتبار لما له من تأثير سلبي على المركز الأدبي و المالي للمحكوم عليه. و يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية و على نفقته الخاصة، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض و أن لا تتجاوز مدة التعليق و النشر شهر واحد.

1 . أمر رقم 66-156 المرجع نفسه.

و ينطوي نشر الحكم الصادر بالإدانة على أهمية خاصة في مكافحة الجريمة و الوقاية منها عن طريق تعريف الجمهور بشخص المخالف و مضمون المخالفة، للحيلولة دون الاستمرار في طريق الجريمة أو معاودة إرتكابها مستقبلا، فهو يصيب المحكوم عليه في إعتباره لدى المتعاملين معه الذين يعتمد عليهم في تنمية دخله، حيث قد يكون التشهير به أبلغ أثرا من العقوبات الأصلية التي يظل تنفيذها خافيا على الجمهور.[1]

ثالثا: سحب الترخيص.

كذلك سحب الترخيص يعتبر من العقوبات الإدارية المكملة للعقوبات الجزائية الجنائية حيث تقوم الإدارة بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية أي عدم الامتثال للشروط و التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

في هذا الصدد إلى منح صاحب الترخيص مدة تحدد في محضر المعاينة من تاريخ إبلاغ صاحب الترخيص، أي أنه إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد تقدر الجهات المختصة سحب الترخيص .

كذلك " .... إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة الاستغلال المؤسسة المصنفة " .[2]

1 . محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر، 1960،ص.176.

2 . المرسوم التنفيذي رقم 198-06المؤرخ في 31 ماي 2006 متعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر رقم 37 المؤرخ 4 جوان 2006 .

رابعا : نشر و تعليق الحكم.

نشر الحم عقوبة تكميلية جوازيه بحيث أن هذه العقوبة تأثر أكثر على الأشخاص المعنوية بحيث يؤثر على صورته ، حيث تتمثل هذه العقوبة نشر حكم الإدانة أو المستخرج في جريدة أو أكثر أو في مكان معين على نفقة المحكوم عليه شرط أن لا يتجاوز المبلغ المحدد في الحكم ، و ذلك لمدة شهر واحد على الأكثر .

خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

منح المشرع القاضي الحق في المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية ، و هذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية بحيث أنه يقلل و يخفف من نشاطاته إن لم يقم بالحد منها نهائيا ، وذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة لهؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطاتهم و ازدهارهم .

سادسا: تحديد الإقامة

إلزام المحكوم عليه جزائيا بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق الحكم القضائي، من دون أن يتجاوز هذا الأخير، الحكم القضائي لا يتجاوز 5 سنوات في مواد الجنح، و 10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

في حالة مخالفة هذا المنع فيتعرض المخالف لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و الغرامة من 15.000دج إلى 300.000دج .[1]

سابعا: منع من الإقامة

مؤداه إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في منطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية ، فهذا الجزاء معنى الإبعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية فضلا عن أنها عقوبة مؤقت ، إما إذا كان مرتكب الجريمة شخص أجنبي فقد يكون الحظر نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر و يتم اقتياد الشخص مباشرة إلى الحدود بعد قضائه للعقوبة الأصلية.

ثامنا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية

أي أنه عندما تصدر المحكمة عند قضاءها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من حق من الحقوق الواردة في قانون العقوبات:

عزل المحكوم عليه و طرده من الوظيفة.

الحرمان من الحقوق الانتخابية و الترشح ، و على العموم يمكن أن يشمل ذلك كل الحقوق الوطنية والسياسية ، إضافة إلى حرمان الجاني من حمل أي وسام.

1 . أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

تاسعا: الحجر القانوني

يعد الحجر القانوني من أبرز العقوبات المطبقة في مجال البيئة ، و هو منع المحكوم عليه من إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة إلى جانب الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و هي عقوبة تطبق بقوة القانون ، و هي عقوبة نجدها غالبا في الجنايات نذكر على سبيل المثال فضلا عن ذلك يمكن مصادرة أموال المحكوم عليه ، و كذلك المواد 66 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها.[1]

عشرا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بصفة دائمة أو مؤقتة.

و النشاط المحظور هو في الأغلب يكون النشاط الذي قامت الجريمة بسببه كما قد يمس المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بموضوع الجريمة ، و في هذا الإطار نجد نستنتج أم المشرع منح الجهات المختصة صلاحية الأخذ بهذه العقوبة في نصوص خاصة .

حادي عشر: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

و الغلق يعتبر من العقوبات العينية ، و نعني بهذه العقوبة المنع من استمرار في استغلال تلك المنشآت بصفة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات و ذلك عند مخالفة أحكام

1 . قانون 01-09 السالف الذكر.

التشريعات البيئية ، و بالرجوع إلى النصوص البيئية الخاصة نجد أن المشرع جعل مسألة الغلق من الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المختصة .

و من النصوص التي تتضمن هذه العقوبة ، في قانون العقوبات المادة 18 التي تنص على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[1]

ثاني عشر: حل الشخص المعنوي.

و ترمي هاته العقوبة إلى الغلق و المنع من الاستمرار في استغلال المنشآت المصنفة عند مخالفة التشريعات البيئية بصفة دائمة ، و يتم الحكم بهذه العقوبة عن طريق حكم إداري بالغلق أو الحل ، و هذا عائد إلى ما تقوم به المنشآت أو المؤسسة الصناعية عادة بالتأثير سلبا على البيئة و تعريضها لتوقيف النشاط ، إلى جانب تقييد أو منع حق الفرد من استغلال المنشآت التي يمتلكها أو يستأجرها بهدف استغلالها.[2]

1 . أمر رقم 66-156،المرجع السابق.

2 . أمر رقم 66-156 نفس المرجع.

المطلب الثاني

تشديد العقوبة

تعمل السياسة الجنائية على تفعيل دور العقوبات الجزائية من خلال نظام تشديد العقوبات، الذي يعمل على إصدار عقوبة أشد من حيث الحكم أو النوع المقرر للجريمة المرتكبة ، و يتم تفعيل هذا النظام عند بعض الضروف و الشروط تقضي بضرورة تشديد العقوبة ، و هذه الشروط قد تكون لصيقة بالجاني مثل العود الجنائي و عدم الامتثال للإجراءات و الالتزامات ، الذين يعتبران من أهم الأنظمة التي يؤدي إلى تشديد العقوبة في قانون العقوبات و القوانين الخاصة بالبيئة ، و يظهر ذلك من خلال العود (**الفرع الأول**)، و كذالك عدم الإمتثال للإجراءات و الإلتزامات الجزائية (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

العود

العود ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه ، و نقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص طبيعي أو معنوي عاد لارتكاب جرائم أخرى بعد أن ثبت أن له سوابق قضائية و صدر عليه أحكام نهائية و أجمعت مختلف التشريعات البيئية على اتخاذ حالة العود و تكرار المخالفات سببا من أسباب تشديد العقوبة و التي تتجسد في ترتيب العقوبة الحبس و الغرامة معا ، و هذا ما نجده تجسد في أغلب التشريعات التي لها علاقة بالبيئة تعبر عنه في أغلب النصوص البيئية بعبارة " في حالة العود تضاعف العقوبة " ، أي أن من يعيد ارتكاب نفس الجريمة بعد صدر في حقه حكم قضائي تضاعف له العقوبة .

من الأمثلة على ذلك الجنح الواردة في قانون الغابات:

. جنحة استخراج الأحجار و الرمال أو المعادن أو التراب من الغابة و هو ما نصت عليه المادة 76.

. جنحة البناء في الغابة المادة 77 .

. جنحة تعرية الأماكن الغابية المادة 77 .[1]

الفرع الثاني

عدم الإمتثال للإجراءات و الإلتزامات الجزائية

ظرف آخر من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية و التي لها علاقة بالجاني

و يتمثل في إهمال المحكوم عليه و استهتاره و عدم الامتثال للإلتزمات البيئية المفروضة عليه من طرف الجهات القضائية ، أي يقوم قاضي الحكم بفرض أعمال معينة على المدان و أوجب عليه القيام بها ، و في حالة طلب منه الامتثال ، و لكنه قام بالإذعان و عدم الامتثال يعرض نفسه للاتهام بارتكاب جنحة أخرى تشدد عقوبتها عن الجنحة الأولى.

وتبنى المشرع الجزائري هذا الظرف في بعض نصوصه الخاصة بالبيئية ،حيث نجد بأن أغلب المحكومين الذين ارتكبوا جنح يمنحه القاضي أجال و كذلك يأمرهم باتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع التلوث أو التخفيف منه ، و في حالة عدم امتثاله لأوامر

1 . المواد 76 و 77 من القانون رقم 19-01 المرجع السابق. .

القاضي و كذلك الآجال القانونية ، فللقاضي بأن يحكم بمضاعفة العقوبة كما نص عليه قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.[1]

1 . قانون 10-03 ، المرجع السابق.

الخاتمة

خـــاتـــمـــة:

. من خلال دراستنا للجريمة البيئية توصلنا إلى:

- تعد الجرائم البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، و هذا لا ينفي وجود بعضها لكن ليست بالصورة المضطردة المعروفة حديثا.
- تعتبر الجرائم البيئية من الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع ، فهي تنطوي على على عدوان يمس بالمصالح الاقتصادية و الاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية، فتأثيرها لا يلحق فردا أو جماعة محددة بل يصيب المجتمع ككل دون إستثناء.
- الاستخدام المكثف لمصطلح "البيئة" على كافة المستويات، و في كل مجالات المعرفة إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، و مختلفة باختلاف مضامينها و غاياتها، كما ساهم من ناحية أخرى في جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا و أقلها فهما لتداخله مع كافة العلوم الإنسانية.كما تعددت الأراء الفقهية و التعريفات القانونية للجريمة البيئية.
- لقد عمل المشرع الجزائري على تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية حسب طبيعتها و مساسها بالعناصر البيئية و ذلك حسب خطورتها.

❖ تتكون الجريمة البيئية من ركنين أساسيين يتمثل الركن الأول في الركن المادي للجريمة البيئية من خلال التطرق للبناء القانوني و طبيعة الفعل الإجرامي في أحد صورتيه الإيجابية أو السلبية و الركن المعنوي بعنصريه الذي يتمثل في إدراك الجاني بعناصر الجريمة مع إرادة ارتكابها .

❖ قد تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية على الشخص الطبيعي ، كما قد تقوم المسؤواية الجزائية عن الشخص المعنوي.

✓ **من خلال النتائج التي توصلنا إليها في موضوع الجرائم البيئية نقترح التوصيات التالية:**

❖ النصوص التشريعية البيئية جاءت نصوصها مبعثرة في عدد كبير من القوانين، مما يجعل موضوع حصرها و الرجوع إليها أمرا صعبا للغاية ، بالإضافة إلى وجود فراغات قانونية راجعة لعدم التنسيق بين القوانين البيئية فيما بينها.

❖ ضعف صياغة النصوص القانونية بالنسبة للتشريع الجزائري ، مما نتج عنه تداخل بعض المواد العقابية ببغضها بالإضافة إلى إدراج بعض الأفعال لا عقاب لها ، و كذلك عدم تحديد الركن المعنوي في الكثير من الجرائم البيئية مما يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة فيما إذا كانت عمديه أو غير عمديه.

- ❖ عجز القضاء أما الجرام البيئية لتفعيل و توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية و ذلك راجع لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي و مداه ، و هذا ما يفسر عدم وجود للقضاء سوابق في هذا الإطار يتعلق بالبيئة بشكل عام و بالجريمة البيئية بشكل خاص.
- ❖ ضرورة مراجعة تنظيم نصوص البيئية عن طريق جمعها و جملها في مدونة قانونية واحدة، بالإضافة إلى مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة و ذلك إما عن طريق تشديد العقوبات، أو البناء القانوني للجريمة.
- ❖ ضرورة إنشاء محكمة مختصة بالنظر في الجرائم البيئية و صبغها بالطابع الإستعجالي ، أو تكوين قضاة للحكم مختصين في الجرائم البيئية على أقل تقدير.
- ❖ ضرورة وضع سياسة عامة و شاملة للدولة فعالة للمكافحة والحد من خطر التلوث البيئي.
- ❖ و تبقى عملية نشر الوعي البيئي في وسط شرائح المجتمع من أنجع الوسائل لتفادي هذه الجرائم و المحافظة المثلى على البيئة ، و ذلك عن طريق الاهتمام بالمناطق المحمية ، التشجيع على التشجير و فرز النفايات.
- ❖ ضرورة تحديد تعريف واضح و شامل لمفهوم الجريمة البيئية، و الارتقاء بالمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يحميها القانون إلى حق من حقوق المواطن.

المراجع

قـائـــمة المـراجــع:

أولا . باللغة العربية:

أ . الكـتــب.

. إبتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة ، طبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.م.ن، ، سنة 2008.

. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط 6،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، صالح الهريش 2009

. خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية . دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، 2011.

. راضية مشري فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1977.

. ربيع حسن محمد ، شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام)، ط 1، دار النهضة العربية ، مصر، 1996

. سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،د.م.ن، 2002.

. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط 1، دار النهضة العربية،القاهرة، م محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني صر، 1997.

. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014.

. فيصل محمد فؤاد حجاج ، موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث البيئة و دور الشرطة على خريطة المكافحة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، القاهرة، مصر، 1998.

. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010.

– محمد المدني بوساق ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004.

. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، ج 3 ،ط 1، الإسكندرية، مصر،د..س.ن.

. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر، 1960.

. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني،القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1977.

ثانيا . باللغة الفرنسية:

1 - Alexandre Kiss, Droit international de l'environnement, Pedone , Paris, 1989.

2 - Brade (J.P) et Gerelli (E) , Economie et Politique de L'environnement , PUF. Paris, 1979.

ب . المقالات.

أولا : باللغة العربية

. منصور مجاجي ، "المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي"، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010.

ثانيا : باللغة الفرنسية.

1 - Hamedi siad nabila, « La coopération entre etats pour la protection de la mer méditerranée contre les hydrocarbure », Revue critique de droit et sciences politique,Edition N°2, Année 2017.

2 - Herman(J) , « Protection of environement throught penal law », rev, int.dr.pen_1978 .

3 -Tsistsoura(A) , « La protection pénale du milieu naturel en France» , rev. Int .dr.pen, 1978 .

ج: الرسائل و المذكرات الجامعية.

1 . رسائل الدكتوراه.

. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي"دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

. حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية استمرت ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013.

. ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014

. ناصر زرورو ، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2017.

2 . مذكرات الماجستير.

– صبرينة تونسي ، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014.

. نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلومإجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2006.

. لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرابح ورقلة ، 2012.

رابعا :النـصوص التشريعية :

1 . النصوص التشريعية الوطنية.

. القانون رقم 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري الصادر في 23 أكتربر 1976.

. قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 8 فيفري 1983، ج.ر 380.

. قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن للنظام العام للغابات ، ج.ر رقم 62.

. أمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون 98-05 المؤرخ في 23 جويلية 1998، ج ر العدد 47.

. قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها،الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ج ر رقم 77 .

. قانون رقم 02-02 المؤرخ في 06 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل الموافق ل 12 فيفري 2002، ج ر رقم 25.

. القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

. القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الصادرة في 20 جويلية 2003، ج ر رقم 43.

. المرسوم التنفيذي رقم 198-06المؤرخ في 31 ماي 2006 متعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، المؤرخ 4 جوان 2006، ج ر رقم 37.

. القانون رقم 12-05 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه ، ج ر رقم 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون 03-08 ، المؤرخ في 27 جانفي 2008. ج ر رقم 4 .

. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 ،المؤرخ في 19 جوان 2016 ، ج ر رقم 37.

2 . النصوص التشريعية الأجنبية.

. قانون رقم 03 المتعلق بحماية و تحسين البيئة العراقي لسنة 1997.

. قانون البيئة العماني رقم 114 /2001 المتضمن حماية البيئة، 10/08/2018

. قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006.

. قانون المتعلق بالبيئة المصري رقم 9 لسنة 2009.

خامسا: موقع أنترنت.

. إتفاقية حضر إستعمال الأسلحة الكميائية

www.opcw.org/ar/chemical-weapons-convention

الـفـهـرس: **الـصـفـحات**

المقدمة.....01

الفصل الأول: النظرية العامة للجريمة البيئية.....05

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية.....07

المطلب الأول: التعريف القانوني و الفقهي للجريمة البيئية.....08

الفرع الأول: التعريف القانوني للجريمة البيئية.....09

أولا: تعريف القانوني للجريمة البيئية في التشريعات المقارنة.....09

ثانيا: تعريف القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري.....10

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة البيئية.....12

المطلب الثاني: أنواع الجريمة البيئية.....13

الفرع الأول: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها.....14

أولا: الجرائم المتعلقة بالبيئة الجوية.....14

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية.....15

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالبيئة البرية.....16

الفرع الثاني: تنصنيف الجرائم حسب خطورتها.....18

أولا: الجنايات.....18

ثانيا: الجنح.....20

ثالثا : المخالفات.....21

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية.....23

المطلب الأول: الركن المادي.....25

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.....27

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.....29

أولا: على أساس التبعية المادية للجرائم البيئة.....30

ثانيا: على أساس النطاق للنتيجة الإجرامية.....31

الفرع الثالث: العلاقة السببية.....32

أولا: نظرية السبب الفعال.....33

ثانيا: نظرية تعادل الأسباب.....33

ثالثا: نظرية السببية الملائمة 33

المطلب الثاني: الركن المعنوي.....34

الفرع الأول: الجريمة البيئية العمدية.....35

أولا: عنصر العلم في جرائم البيئة.....36

ثانيا:الإرادة في الجرائم البيئية.....37

الفرع الثاني: الجريمة البيئية الغير عمدية.....38

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية و العقوبات المقررة لها.....40

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.....42

المطلب الاول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....43

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن عمله الشخصي.....44

الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية للغيرعن الجرائم البيئية.....44

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....46

الفرع الأول: تأصيل الشخص المعنوي جزائيا.....47

أولا: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....47

ثانيا : أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....48

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....50

أولا: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدى الفقه 50

ثانيا: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في بعض التشريعات المقارنة.....51

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية للجرائم البيئية.....53

المطلب الأول : العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية.....54

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....54

أولا: عقوبة الإعدام.....55

ثانيا : عقوبة السجن.....56

ثالثا: عقوبة الحبس.....57

رابعا :الغرامة.....59

الفرع الثاني العقوبات التكميلية.....60

أولا: المصادرة.....60

ثانيا: نشر حكم الإدانة.....61

ثالثا: سحب الترخيص.....62

رابعا : نشر و تعليق الحكم.....63

خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.....63

سادسا: تحديد الإقامة.....63

سابعا: منع من الإقامة.....64

ثامنا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية.....64

تاسعا: الحجر القانوني..... 65

عشرا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بصفة دائمة أو مؤقتة.....65

حادي عشر: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها.....65

ثاني عشر: حل الشخص المعنوي.....66

المطلب الثاني: تشديد العقوبة.....67

الفرع الأول: العود.....68

الفرع الثاني: عدم الإمتثال للإجراءات و الإلتزامات الجزائية.....69

الخاتمة.....71

المراجع 74

الفهرس.....82